# أنواع التنكيس في القراءة في الصلاة وحكمها

رحمكم الله وجعلنا وذرياتنا من أهل القرآن العاملين به والمعظمين له ، حصل نوع من السؤال والجدل حول حكم تنكيس السور في القراءة وسنعرض له بشيء من التفصيل وهي :

المسألة الأولى:ترتيب المصحف له حالتان:

أ-ترتيب الآيات من الرسول ﷺ وهو أمر توقيفي ، ولا يجوز تغييره بالإجماع.

ب-ترتيب السور محل خلاف:

القول الأول:اجتهاد من الصحابة،وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيميه وابن حجر.

القول الثاني:أنه من الرسول ﷺ وهو أمر توقيفي ولا يجوز تغييره ، وهو اختيار ربيعة شيخ مالك .

المسألة محتملة ،وكل قول له دليله ، ولكن يقال : أن إجماع الصحابة انعقد على ترتيب عثمان رضي الله عنه ووافقه الصحابة على ذلك واستمر عمل الأمة على ذلك فليس لأحد بعد ذلك تغييره في المصاحف، وأصبح إجماعاً، ولأن في تغييره مفاسد عظيمة.

المسألة الثانية:حكم التنكيس في القراءة والصلاة له حالات :

الأولى:تنكيس الكلمات ، وهو محرم ، ولا يخالف فيه أحد .

الثانية:تنكيس الآيات محرم بالإجماع ، لأنه يخل بالأحكام والإعجاز والمعانى ، ويروى عن ابن مسعود رضى الله عنه: (من قرأ القرآن منكسا فهو منكوس القلب ) رواه ابن أبي شيبة ،وقال ابن تيمية : هو من صنيع الكهنة المشركين .

الثالثة: تنكيس السور بحيث يقرأ مثلاً سورة آل عمران ثم البقرة محل خلاف :

القول الأول: يكره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومتأخري الشافعية.

القول الثاني: يجوز، وهو رواية عند الحنابلة.

الأقرب: الثانى، لفعله ﷺ حيث قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران رواه مسلم، وقرأ عمر رضي الله عنه ( في الفجر في الأولى الكهف وفي الثانية يوسف وهود) رواه البخاري معلقاً .

الرابعة: أن تقرأ في الركعة الأول من آخر السورة وفي الركعة الثانية من أولها، وهو مكروه عند جمهور الفقهاء.